جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم العلوم المالية والمصرفية

المرحلة : الأولى

المادة : فقه عبادات

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من الأحداث.

واصطلاحًا: رفع الحدث أو إزالة النجس.

1- باب المياه:

كلّ ماء نزل من السماء أو خرج من الأرض فهو طهور:

لقول الله تعالى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}

ولقول النبيّ - ﷺ - في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"

ولقوله - ﷺ - في البئر: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"

وهو باق على طهوريته وإن خالطه شيء طاهر مالم يخرج عن إطلاقه.

ولا يحكم بنجاسة الماء وإن وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير بها احد أوصافه الثلاثة.

2- باب النجاسات:

النجاسات جمع نجاسة، وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابهم كالعذرة والبول

والأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن زعم نجاسة عينٍ ما فعليه بالدليل فإن نهض به فذلك، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة ، لأن الحكم بالنجاسة حكم تكليفي تعم به البلوى، فلا يحل إلا بعد قيام الحجة.

ومما قام الدليل على نجاسته

1- كل ما خرج من السبيلين:

أما الغائط فلحديث أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال:

"إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور"

والأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك , والمراد به في الحديث ... النجاسة كما هو واضح.

وأما البول فلحديث أنس: أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله - ﷺ - "دعوه ولا تزرموه". قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه"

2- روث ما لا يؤكل لحمه:

عن عبد الله قال: أراد النبي - ﷺ - أن يتبرز، فقال: "إئتني بثلاثة أحجار" فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: "هى رجس".

3- دم الحيض والنفاس:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه، ثم تصلى فيه.

4- لعاب الكلب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"

5 - الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية. لقوله - ﷺ -: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" والأهاب جلد الميتة, ويستثنى من ذلك:

ا- ميتة السمك والجراد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال"

ب- ميتة ما لا دم له سائل، كالذباب والنمل والنحل ونحو ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء"

ج-عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل ذلك طاهر، وقوفًا على الأصل وهو الطهارة، ولما رواه البخاري تعليقا قال:

وقال الزهرى في عظام الموتى- نحو الفيل وغيره-: أدركت ناسيًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا.

تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع:

عن أبي السمح خادم النبي - ﷺ - قال: قال النبي - ﷺ:- "يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام".

آداب الخلاء

1- يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وذلك لحديث علي رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: "ستر ما بين الجنَّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله"

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: " كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" متفق عليه.

2- ويستحب إذا خرج أن يقول: غفرانك، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي - ﷺ -إذا خرج من الخلاء قال غفرانك" رواه ابو داود بسند صحيح.

3 - ويستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، وذلك لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة.

4- ولا يجور استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ولا في البنيان:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أوغربوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى. متفق عليه.

5- ويحرم التخلى في طريق الناس وفي ظلّهم:

عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال "اتقوا اللاعنَيْن، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلي في طريق الناس أوفي ظلهم"

6- ويكره أن يبول في مستحمه:

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي - ﷺ - كما صحبه أبو هريرة قال: " نهى رسول الله - ﷺ - أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله"

7- ويحرم البول في الماء الراكد:

عن جابر عن النبي - ﷺ - "أنه نهى أن يبال الذي الماء الراكد"

8- ويجوز البول قائما والقعود أفضل:

عن حذيفة رضي الله عنه "أن النبي - ﷺ - انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فقال ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه"

إنما قلنا القعود أفضل لأنه الغالب من فعله - ﷺ - حتى قالت عائشة رضي الله عنها: " من حدثكم أن رسول الله - ﷺ - بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا .

وقولها هذا لا ينفي ما جاء عن حذيفة؛ لأنها أخبرت عما رأت، وأخبر حذيفة عما رأى، ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

9- ويجب الاستنزاه من البول:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - مرّ بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة" متفق عليه.

10- ولا يمس فرجه بيمينه وهو يبول، ولا يستنجى بيمينه:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ:- " إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه" رواه البخاري ومسلم.